

اليسع على الجوربين

الكويت

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
الكويت





2



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لم تنتشر فتوى بين المسلمين في زماننا هذا، كفتوى المسح على الجوربين دون بيان صفات الجورب الذي يجوز المسح عليه، مما جعل المسلمين في أقطار المعمورة يتساهلون في المسح على كل ما يسمى جورباً سواء كان ثخيناً أو رقيقاً.

ولما كانت الطهارة والوضوء يبني عليها معظم - إن لم تكن كل - العبادات كالصلاة والطواف وقراءة القرآن وغيرها، وجب التنويه أن الجوارب التي أجاز المسح عليها هي الجوارب الصفيقة (الثخينة) والتي يمكن متابعة المشي عليها، وأن تكون ساترة لمحل الفرض، كما بين ذلك السادة العلماء من سلف هذه الأمة.

ولقد تطرقنا في هذا البحث إلى نقل وبيان أقوال العلماء

في المذاهب الأربعة وغيرهم في حكم المسح على الجوارب
وصفات الجوارب التي يجوز المسح عليها حرصاً منهم على
التثبت فيما يلزم صحة العبادات امتثالاً لقول الله تعالى:
﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ «الحج ٣٢».

سائلين الله العلي القدير أن يتقبل من المسلمين سائر
عباداتهم وأن يثبتهم في التيقن ولزوم اتباع السنة
المطهرة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

توطئة

جرت العادة لمن أراد أن يتطرق الى ذكر حكم المسح على الجوربين أن يبدأ بنقل أقوال السادة العلماء فيها وسرد الأدلة التي استدلوا بها على المسألة، إلا أننا آثرنا في هذا البحث الى البدء ببيان الأحاديث والآثار التي وردت عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم، والسبب في ذلك أن أحدهم تساءل عن ثبوت حديث عن رسول الله ﷺ بالمسح على الجورب وهذا الذي دفعنا الى نقل الأحاديث التي ورد فيها ذكر المسح على الجورب، وبيان صحة هذه الأحاديث. ولقد بين العلماء حسب ما إطلعنا عليه في المراجع المشار إليها في البحث، أن المسح على الجورب نقل عن أربعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ وهم:- المغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن مسعود وبلال رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

وأما الآثار فقد نُقل عن جمع كبير من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمسخون على الجوارب كما بينها «الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى في شرح الترمذي». كما سيأتي بيانه.

وسنتطرق الى أقوال السادة العلماء في الحكم على أسانيد هذه الأحاديث الواردة من حيث صحة الإسناد وضعفه، وإننا لا ندعي الإحاطة بكل ما ذكر الأئمة حول هذه الأحاديث، إلا أن هذا البيان هو ما اتفق عليه جمهور المحدثين.

وقد أوردنا في بداية البحث التعاريف اللغوية لبعض المصطلحات التي وردت في البحث والتي تعددت في وصفها للجوربين.

وفي الختام نؤكد تجردنا من إثارة حكم على آخر بل اقتصر عملنا في هذا البحث على نقل أقوال الأئمة من سلف هذه الأمة.

أولاً: التعاريف اللغوية للجورب والخف وغيرها:-

جاء في تاج العروس من جواهر القاموس للإمام الزبيدي:
الخُفُّ: وَاحِدُ الخِفَافِ التي تُلبَسُ في الرجلِ، ويجمع
أيضاً على أخفاف، كما في لسان العرب.

والجرموق: هو خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد
الباردة (ذكره ابن المنجي في كتابه الممتع شرح المقنع).

والجرموق كعصفور: الذي يلبس فوق الخف
وقيل: هو خف صغير يلبس فوق الخف.
والموق: خفٌ غليظ يلبس فوق الخف.

وفي الصحاح: (الخِفَافُ).

وفي الحديث: بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ
والتساخين. المشاوذ: العمام، والتساخين: الخفاف، قال ابن
الأثير وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التساخين

شيء كالطيالس من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم، قال: وجاء ذكره في الحديث، فقال من تعاطى تفسيره: هي الخفاف، حيث لم يعرف فارسيته، قال: وتسخان: معرّب تشكن، قال الجوهري: بلا واحد مثل: التعاشيب، وقال ثعلب: ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها. أو واحدها: تسخن وتسخان، وقال ابن دريد: لا واحد لها من لفظها إلا أنه يقال: تسخان، ولا أعرف صحة ذلك.

والجورب: لفافة الرجل معرّب، وهو بالفارسية كَوْرَبْ، وأصله كوربا، معناه: قَبْرُ الرجل، وقال أبو بكر بن العربي: غشاءان للمقدم من صوف يتخذ للدفع، وجمعه: جوارية.

معنى التساخين: قال ابن الأثير الجزري في «النهاية»:—

التساخين: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقيل واحدها تسخان وتسخين. هكذا شرح في كتب اللغة والغريب.

وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التسخان تعريب

تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم. قال: وجاء ذكر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره: هو الخف، حيث لم يعرف فارسيته. والموابذة: جمع موبذ وهو من النصارى كالقاضي من المسلمين.

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: والجورب: غشاء من الصوف يتخذ للدفع. قاله الزركشي. ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد.

قال القاضي أبوبكر بن العربي في عارضة الأحوذى: روى أبو عبيد أن النبي ﷺ مسح على المشاوذ والتساخين، والجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع وهو التسخان أو أحد معانيه والمشاوذ العمائم.

وفي الموسوعة الفقهية: الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعاً من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك.

وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور
محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: المكعب: وهو المداس لا يبلغ
الكعبين.

وفي الفقه الإسلامي للزحيلي:-

والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه.
الجورب: لفافة الرجل، قال الزركشي: هو غشاء من صوف
يتخذ للدفع. وقال في شرح المنتهى عند الحنابلة: ولعله
اسم لكل ما يلبس في الرجل، على هيئة الخف من غير
الجلد، أي سواء أكان مصنوعاً من صوف أو قطن أو شعر أو
جوخ أو كتان.

وفي الفقه المنهجي:-

الخفان: تشنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين
المصنوعان من جلد.
والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل
الساق.

وقال ابن عابدين في حاشيته:-

والمنغّلين: ما جُعِلَ على أسفله جلد، والمجلدين: ما جُعِلَ
الجلد على أعلاه وأسفله.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني:-

والتساخين هي الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل
ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها
من لفظها، وقيل واحدها تسخان وتسخين، هكذا في كتب
اللغة. وفي عون المعبود للعظيم آبادي: كرّر الشرح السابق
في معنى التساخين ثم قال: قال الجوهرى: هي الخفاف
ولا واحد لها.

وقال الإمام المباركفوري في تحفة الأحوذى:

التساخين قد فسرهما أهل اللغة بالخفاف، وقال ابن الأثير
في النهاية في حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسخوا
على التساخين هي الخفاف، قال حمزه الأصفهاني: أما
التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس

كان العلماء والموايذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، وجاء
في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال من تعاطى
تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ
والتساخين. والتساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها،
إلى آخر ما ذكر في حرف التاء.

ثانياً: الأحاديث الواردة في المسح على الجوربين:-

نتطرق في هذا الباب الى سرد الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ والتي ورد فيها لفظ «الجورب» حسب ما اطلعنا عليه من مراجع.

١- حديث التساخين:-

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. كما رواه ابوداود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم.

تخريج الحديث:-

أ- قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي في كتابه الفتح الرياني:- سكت عنه المنذري وأبوداود فهو صالح للإحتجاج به.

ب- قال المباركفوري في تحفة الأحوذى تعليقاً على هذا الحديث:- رواه الإمام أحمد في مسنده وأبوداود في سننه وقال: ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون.

قلت (أي المباركفوري): هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبوحاتم والحري: راشد لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه.

ج- قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء بعد هذا الحديث في ترجمة ثوبان:-
إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال: على شرط مسلم، فأخطأ: فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم.

د - وعلق الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على السير:-

أخرجه أبوداود في الطهارة باب المسح على العمامة، وصححه الحاكم ووافقه المؤلف (أي الذهبي)، وإسناده صحيح. وإعلال أحمد له بعدم سماع راشد بن سعد من ثوبان فيه نظر، فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية ((صفين)) وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومئة.

هـ - كما علق الشيخ شعيب في تحقيقه على المسند:-

إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورأى راشد بن سعد - وهو الحمصي المقرئ - قد سمع من ثوبان، جزم بذلك البخاري في تاريخه، وقد عاصره قرابة ثمانية عشر عاماً، وليس موصوفاً بالتدليس، فقد ذكر البخاري في تاريخه من طريق بقية بن الوليد أنه ذهب عينه يوم صفين، وأورد الذهبي هذا الحديث في السير من سنن أبي داود وقال: إسناده قوي.

وأخرجه الطبراني، والحاكم من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في السير: أخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم.

وأخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي والبغوي عن أحمد بن حنبل، به.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ومن طريقه البغوي والطبراني من طريق مسدد، كلاهما (أبو عبيد ومسدد) عن يحيى بن سعيد القطان، به .

وأخرجه أبو عبيد ومن طريقه البغوي عن محمد بن الحسن، عن ثور بن يزيد، به. بلفظ: فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين. وقال: التساخين: الخفاف، والمشاوذ: العمائم، واحدها مشوذة.

قال السندي : هذا الحديث قد تركه قوم بأنه حديث الآحاد، ومخالف للكتاب فيؤخذ بالكتاب، لا بهذا الحديث. وحمله قوم على الضرورة، وقوم على أنه يمسح بعض الرأس ويمسح على العمامة تتميماً كما في حديث المغيرة، وقوم أخذوا به، فجوزوا المسح على العمامة، وغالبهم من أهل الحديث.

وقال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود في حل أبي داود بعد أن ذكر حديث أبي داود الذي مر معنا: المقرائي عن أحمد: لا بأس به وعن ابن معين: ثقة. وكذا قال ابوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال الدارقطني: لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك، وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري، وذكر الحاكم أن الدارقطني ضعفه وكذا ضعفه ابن حزم.

قال الامام المباركفوري في تحفة الأحوذى:- فلما ثبت أن التساخين عند أهل اللغة والغريب هي الخفاف،

فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجور
بين مطلقا ثخينين أو رقيقين غير صحيح. ولو سلم
أن التساخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به
القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان
تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما
عرفت. وفي الدر المنثور للسيوطي: قال حمزة: التسخان
معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان
العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، ووهم
من فسره بالخف انتهى.

فحصل للتساخين ثلاثة تفاسير: الأول إنها هي
الخفاف، والثاني إنها هي كل ما يسخن به القدم، والثالث
إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس،
فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما
يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح
ودونه خرط القتاد.

التعليق على حديث التساخين:-

تبين لنا أن حديث التساخين والذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم قد اختلف الأئمة في ثبوته، فقد ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وإبراهيم الحربي وقالوا: أن الحديث فيه انقطاع فراشد لم يسمع من ثوبان، بينما احتج به أبو داود وقال: رجاله ثقات مرضييون.

فالحديث كما تبين مختلف في ثبوته بين الصحة والضعف وعلى فرض ثبوته، فإن لفظة التساخين كما تبين لنا لا تنصرف إلى الجورب فقط، وإنما أيضا إلى الخف وغيره كما نص على ذلك جمهور أئمة اللغة، وعلى فرض انصرافها إلى الجورب فإن في الحديث ما يدل على أنها تسخن بها الرجل مما يدل على توافر مواصفات خاصة في هذا الجورب الذي يجوز المسح عليه كما سنبين ذلك في الأوراق القادمة.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:-

روى الإمام البيهقي في السنن الكبرى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي، حدثنا محمد ابن رافع، حدثنا الملعلي بن منصور، حدثنا عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين.

تخريج الحديث:

أ- روى الحديث الإمام البيهقي في السنن الكبرى وقال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لم يحتج به، وأخبرنا عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عيسى بن سنان ضعيف.

ب- وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه وعلق الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: قال المزي هذا من رواية الأسد أبادي عن المقومي ولم يذكره. قال الإمام البوصيري: أبو القاسم قلت الضحاك لم يسمع من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به.

قال الإمام السندي في شرحه على سنن ابن ماجه: قال أبو داود وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقال الحافظ حديث المغيرة هذا ضعه عبدالرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة وقوله عن أبي موسى، الخ.

قال أبو داود ليس بمتصل والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعه والنسائي وغيرهم فلم يكن قوياً والله أعلم.

ج - وأخرجه أيضاً الزيلعي في نصب الراية وقال: وليس بالمتصل ولا بالقوي.

د- كما أخرجه الإمام الطحاوي في شرح الآثار.
وقد علق الشيخ المباركفوري على تخريج هذا الحديث
فقال:

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار
من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن
أبي موسى أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه،
وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى
بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى،
وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس
بالم متصل ولا بالقوي. وقال البيهقي بعد رواية الحديث
له علتان إحداهما أن الضحاك بن عبد الرحمن لم
يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية أن عيسى بن سنان
ضعيف انتهى. قلت (أي المباركفوري): أبو سنان الذي وقع
في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ (أي
ابن حجر العسقلاني) في تهذيب التهذيب في ترجمته:
قال الأثرم قلت لأبي عبد الله:- أبو سنان عيسى بن سنان،
فضعفه، قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين لئن الحديث،

وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعه مخلص ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف، وقال ابن خراش صدوق، وقال مرة في حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الكنانى عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني فإنه قال في الكمال: سمع الضحاك من أبي موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في الجناز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى. كذا نقل بعض مجوزي المسح على الجوارب مطلقاً في رسالته وأقره، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور عِلَّتَيْن لضعفه، الأولى الانقطاع، والثانية ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور. وأما قول المارديني: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، ففيه أن ابن معين أيضاً ضعفه، قال الذهبي في الميزان: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينة إلخ. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين لِيْن الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً. قلت: ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلط، قال الحافظ: أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً في كلام الحافظ. وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في الجنايز حديثاً في سنده عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغى إليه، فإن الترمذي قد يحسن الحديث مع تصريحه بالإنقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته ثم تساهل الترمذي مشهور.

معنى حديث أبي موسى الأشعري:
قال الإمام السندي في شرحه على قوله (والنعلين) أولوه
بأنه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل مسح النعلين
والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده.

قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى:-
قوله والنعلين تثنية النعل، قال في القاموس النعل ما
وقيت به القدم من الأرض كالنعله مؤنثة جمعها نعال
بالكسر انتهى. وقال الجزري في النهاية النعل مؤنثة وهي
التي تلبس في المشي.

قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس
النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم
السنن. قلت: هذا المعنى هو الظاهر. قال الطحاوي في
شرح الآثار في باب المسح على النعلين: مسح على نعلين
تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه
لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح
عليهما، فكان مسح ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتى

ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوي.

وأما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما. انتهى، وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد. انتهى. فبعيد، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويل مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلأ في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الأسم وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا. انتهى كلام ابن القيم.

التعليق على حديث أبي موسى الأشعري:-

اتفق أئمة الحديث على ضعف هذا الحديث وعدم الاحتجاج به كما ثبت ذلك عن الإمام عبدالرحمن بن المهدي والإمام يحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل والإمام النسائي والإمام الزيلعي وغيرهم لذا فإن حديث أبي موسى لا يحتج به في المسح على الجوربين.

٣- حديث بلال بن رباح رضي الله عنه:-

روى الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين.

تخريج الحديث:-

رواه الطبراني في المعجم الكبير والزيلعي في نصب الراية وقال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى معلقاً على هذا الحديث:-

وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف. قال الزيلعي: رواه الطبراني في معجمه من طريق ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، ويزيد ابن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهم إلى الصدوق. انتهى كلام الزيلعي.

قلت: في سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعنعنة ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في الميزان في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يدري به فإن قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الإحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

وفي سنده الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب في ترجمته:
ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا انتهى.

فإن قلت: كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف، وقد قال الحافظ في الدراية: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما ثقات انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات.

قلت : لا شك في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات. ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعنينة، وعنينة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث. لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعنينة، أو يكون فيه علة أخرى، ألا ترى أن الحافظ ذكر في التلخيص حديث العينينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه: وعندي أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ. وقال الزيلعي في نصب الراية في بحث الجهر

بالبسملة نقلا عن ابن الهادي: ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ.

التعليق على حديث بلال رضي الله عنه:-

لقد بين الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى أن هذا الحديث ضعيف لا يعمل به ونُقلَ تضعيفه عن الإمام الزيلعي في نصب الراية، ثم بين سبب تضعيفه أن في سنده الأعمش وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ولم يصرح بالسماع ولم يتبين لنا ثبوت السماع من طريق آخر فالحديث ضعيف.

٤- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:-

روى الإمام الترمذي في جامعه: حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع عن سُفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: ((توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين)). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين. كما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

تخريج الحديث:-

جاء في جامع الأصول لابن الأثير:-

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الجوربين والنعلين. أخرجه الترمذي وأبو داود، وقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل، ولا بالقوي.

وجاء في «المجموع» للإمام النووي:-

الجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان

الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن
المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم
أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن
فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم
على الترمذي بإتفاق أهل المعرفة.

وجاء في «مصباح الزجاجة» للإمام البوصيري:-
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا المعلّى بن منصور، وبشر
بن آدم حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن
الضحاك بن عثمان، عن أبي موسى، قال رأيت رسول الله
ﷺ توضأ ومسح على الجوربين.
قال المعلّى وحديثه لا أعلمه إلا قال: والنعلين.

قال المزّي: هذا الحديث في رواية الأسد آبادي، عن المقومي
ولم يذكره.

أبو القاسم قلت الضحاك لم يسمع من أبي موسى وعيسى
ابن سنان ضعيف لا يحتج به.

وجاء في «عون المعبود» للعظيم آبادي: قال ابن القيم:
وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيراً على هذه الرواية،
والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور -
- رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس
الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهم
جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح
على الخفين وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس
وهزيل. قال: فنكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس
الدغولي فسمعه يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان
يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن
بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث
أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث
ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها. وقال عبدالله بن أحمد:
حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يُروى هذا إلا
من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبدالرحمن بن مهدي
أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي

بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن
المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل
بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين،
وخالف الناس.

وقال الفضل بن عتيان: سألت يحيى بن معين عن هذا
الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي
قيس.

وجاء في «تحفة الأحوذى» للمباركفوري: قوله أي الإمام
الترمذي:

هذا الحديث حسن صحيح، وضعفه كثير من أئمة الحديث
كما ستقف عليه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه وابن حبان في صحيحه وهو قول غير واحد من أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وجاء في «تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة» على سنن الإمام النسائي:-

وجد في نسخة هذه الزيادة - المسح على الجوربين والنعلين - أخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا وكيع أنبأنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. قال أبو عبد الرحمن ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

وجاء في «نصب الراية» للإمام الزيلعي:-

روي عن النبي ﷺ أنه مسح على جوربيه، قلت روي من حديث المغيرة بن شعبة. ومن حديث أبي موسى. ومن حديث بلال، فحديث المغيرة، رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية،

والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين، انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الخامس والثلاثين، من القسم الرابع، وقال أبو داود في سننه: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل، ولا بالقوى. وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا، وقال: إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري. وعبد الرحمن بن مهدي. وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، انتهى. قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي، مع أن الجرح مُقَدِّم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: أبو قيس الأودي اسمه «عبد الرحمن بن ثروان» احتج به البخاري في «صحيحه» وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور،

قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس. وهزيل، قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل، قال: ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي. وأبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث، وقال: هو منكر، وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني، قال: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، فخالف الناس، وأسند أيضاً عن يحيى بن معين، قال: الناس

كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس، قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما روه لا يعارضه، ولا سيما، وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها، انتهى. وأما حديث أبي موسى، وهو الذي أشار إليه أبو داود، فأخرجه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، انتهى. ولم أجده في نسختي من ابن ماجه، ولا ذكره ابن عساكر في الأطراف وكأنه في بعض النسخ، فقد عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجه، وكذلك الشيخ في الإمام وقال: وقول أبي داود في هذا الحديث: ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي فقال: الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، انتهى. وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان، وضعفه عن يحيى بن معين.

وجاء في «عارضة الأحوذى» للإمام أبي بكر بن العربي:-

روى هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: توضع النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين. صحيح اسناده، صحح أبو عيسى هذا الحديث ورواه أبو داود وقال أبو داود كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به قال القاضي أبو بكر العربي رحمه الله وكذلك كان يحيى لا يحدث به وذلك لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأبو قيس هذا هو الأودي واسمه عبدالرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف إلا منه وخالفه الأئمة فيه.

وجاء في تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على جامع الترمذي:-

هكذا صحح الترمذي هذا الحديث، وقد صححه غيره أيضاً، وهو الحق وقد أعلاه بعضهم بما لا يدفع في صحته فقال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية،
والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. ونقل
البيهقي عن علي بن المديني قال: حديث المغيرة في المسح
رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة .
ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على
الجوربين، وخالف الناس، ونقل البيهقي تضعيفه أيضاً
عن عبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن
الحجاج وغلا النووي غلوا شديداً، فقال في المجموع بعد
نقل ذلك: وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي
قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحد من
هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي
في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح
على الخفين. وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في
الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى
المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين،

وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة،
وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو
خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي وقائع متعددة
في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع
غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهى.

ثم قال الشيخ: إشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل
أصلاً. وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف
معين، فيبقى على الأصل في جوازه على كل جوربين، وقد
اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، وقد صحّ القول به عن كثير
من الصحابة، قاله أبو داود: مسح على الجوربين علي بن
أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك،
وأبو أمامه، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك
عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

ومما صحّ من ذلك عن أنس ما نقله ابن حزم: من طريق
الضحاك بن مخلد عن الثوري حدثني عاصم الأحول
قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه. وعن حماد بن

سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالاً جميعاً: كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة.

وهذان إسنادان صحيحان. ونقل الزيلعي في نصب الراية عن عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يمسح على الجوربين.

وروى الدولابي في الكنى والأسماء عن النسائي عن الفلاس قال: أخبرني سهل ابن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه، ومسح على الجوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف. وهذا إسناد جيد، سهل بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما ضعفوه، وأما قول الأزدي: منكر الحديث فإنه لا يقبل منه انفراده بالجرح، لأنه غير ثقة، والأزرق ابن قيس تابعي ثقة مأمون.

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوريين يطلق عليهما أسم ((الخفين)) أيضاً، وأن المقصود من ذلك ما يستتر الرجلين، من غير نظر إلى ما يصنع منه: جلداً أو صوفاً أو غير ذلك.

خلاصة أقوال العلماء على حديث المغيرة:-

اتفق أئمة الحديث على تضعيف حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقالوا أن هزيل بن شرحبيل (أحد رواة الحديث) قد خالف الناس في هذا الحديث وزاد لفظ (ومسح على الجوريين).

والثابت أنه مسح على الخفين، بل أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قال في المجموع:-

وقد ضعّفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن فهؤلاء

مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قُدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. ١ هـ.

أما ما ذكره الشيخ أحمد شاكر من ترجيحه لتصحيح الحديث وقوله أنه حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، فهذا الكلام لا دليل عليه ولا يصلح في الرد على أئمة الحديث الذين مر ذكرهم.

وأما إطلاق الشيخ أحمد شاكر بجواز المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين أي سواءً كانا ثخينين أو رقيقين، فهذا القول غير صحيح حيث ولا دليل عليه من الشرع وقد خالف - رحمه الله تعالى - بقوله هذا جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذى:-
والحاصل: أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال من الكلام، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في معنى الجورب الذي كان في عصره ﷺ:-

قد ثبت لدينا بما لا يتطرق له الشك أن الأحاديث المنقولة عن سيدنا رسول الله ﷺ في المسح على الجورب لم تثبت سنداً كما نص على ذلك جماهير علماء الحديث ومنهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم وإبراهيم الحري ويحيى بن معين وابن مهدي وعلي بن المديني والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

وإذا سلمنا بقول من احتج بهذه الأحاديث أو بآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في المسح على الجورب، فإنه لا بد من تحديد معنى «الجورب» الذي كان في عصره ﷺ.

قال علماء الأصول «ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يصار به الى العرف» ومعنى ذلك أنه إذا ورد لفظ في نص شرعي ولم يبين رسول الله ﷺ معناه ولم يوجد له معنى في اللغة العربية يصار به الى العرف الذي كان سائداً في عصر رسول الله ﷺ، وهذا كان واضحاً في بيان معنى «الصاع»

حيث صير به الى الصاع الذي كان في المدينة المنورة في عصر رسول الله ﷺ، وكذلك يقال في لفظ الجورب فلا بد من حمله على الجورب الذي كان سائداً في ذلك العصر والذي تماثلت صفاته مع صفات الخف.

آثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في المسح على الجوربين:-

وردت في كتب السنة المطهرة آثار عن الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم في المسح على الجوربين.

فقد جاء في سنن أبي داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً كما ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذى.

وذكر البهيقى في السنن الكبرى: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم عن شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين.

وأخبرنا علي بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري حدثنا محمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين. ورفع بعض الضعفاء وليس

بشيء. وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث قال أبو داود: وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. وكان الأستاذ أبو الوليد رحمه الله تعالى يأول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد.

أخبرنا بذلك عنه أبو عبد الله الحافظ وقد وجدت لأنس بن مالك أثراً يدل على ذلك: أخبرناه أبو علي الروذباري حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيع قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاههما خز فمسح عليهما.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار وروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية:

ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب، وأبومسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، انتهى.

ثم أضاف الزيلعي: روى عبدالرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبدالله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي. انتهى.

وأخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه، وأخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه، وأخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حيه عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

وأخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه أخبرنا، قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

وأخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على جوربيه.

وأخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه. انتهى.

وجاء في المجموع للنووي:-

وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير.

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول: وروي هذا (أي المسح) عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم.

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة:-
حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: إن أبا
مسعود كان يمسح على الجوربين.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد،
عن عقبة بن عمرو: إنه مسح على جوربين من شعر.

وحدثنا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو:
إن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن إبراهيم قال:
الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين.

وحدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح
على الجوربين.

وحدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت
أبا أمامة يمسح على الجوربين.

وحدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خلاص
قال: رأيت علياً بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وحدثنا إسحاق الأزرق، عن جويبر، عن الضحاك: إنه كان
يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

وحدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن
عبد الله بن ضرار: إن أنس بن مالك توضأ ومسح على
جوربين مرعزي.

وحدثنا الثقفى، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء
بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: أنهما
كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

وحدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء،
عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن العبدى، عن كعب بن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

وحدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مردانبة، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن كريب: أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

وحدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عقبة بن عمرو إنه توضأ ومسح على الجوربين.

وحدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن يسير ابن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

وحدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: إنه مسح على الجوربين.

وجاء في تحفة الأحوذى للشيخ المباركفوري :-

قال أبو داود في سننه: ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل وسعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمرو بن الخطاب وعن ابن عباس انتهى، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المنذر يروى المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود: وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو وابن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. انتهى كلام ابن القيم.

قلت (أي المباركفوري): قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقول: أما أثر علي فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن زبرقان عن كعب بن عبدالله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي، وأما أثر ابن

مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: قال معمر عن الأعمش عن إبراهيم إن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وسنده صحيح. أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه.

وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على جوربين. وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. وسنده صحيح، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه، كذا ذكر الحافظ الزيلعي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في آثار الصحابة في المسح على الجوربين:-

قد ثبت أن المسح على الجوربين عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم كان محمولاً على أن تلك الجوارب كانت ثخينة متماسكة على محل الفرض وكانت تسمى «باللبد» مما يدل على أنهم فعلوا ذلك قياساً على الخفين في شروطهما والمتمثلة في الثخانة وإمكان تتابع المشي عليها وتغطيتها لمحل الفرض.

ولا شك أن الضعف الذي تطرق إلى الأحاديث المروية عن سيدنا رسول الله ﷺ لا يتعارض مع ثبوت الآثار المنقولة عن صحابته رضوان الله تعالى عليهم في المسح على الجوربين لأنهم فعلوا ذلك قياساً على المسح على الخفين بشروطه التي وردت بأحاديث متواترة عن سيدنا رسول الله ﷺ.

لذا تبين أن صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه لا بد أن تتوافر فيه شروط الخف المذكورة أعلاه...

وليس من الإنصاف إطلاق المسح على كل جورب دون اعتبار للصفات المنصوص عليها في الخف.

حكم المسح على الجوربين عند فقهاء المسلمين أقوال السادة الحنفية رضي الله عنهم

قال الميرغناني في الهداية:
ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة رحمه الله إلا
أن يكونا مجلدين.

وقالا (أي القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن): يجوز إذا
كانا ثخينين لا يشفان لما روي أن النبي ﷺ مسح على جوربيه
لأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً وهو أن يستمسك على
الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف، وله أي لأبي
حنيفة أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة
المشي فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث وعنه أي
أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى.

وذكر ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهداية:-
قوله ولا يجوز المسح، ولا يعارض بالحديث، فإنه حكاية
حال لا تعم، فيحمل على الموق الصالح بدلا عن الرجل
لكونه كالخف في المقصود منه، قوله وله إنه ليس في معنى
الخف، لا شك إن المسح على الخف على خلاف القياس فلا
يصلح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن
يكون في معناه ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد
متابعة المشي فيه في السفر وغيره، للقطع بأن تعليق المسح
بالخف ليس لصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في
النزع المتكرر في أوقات الصلاة خصوصا مع آداب السير
فلذا جاز بالإتفاق المسح على المكعب الساتر للمكعب وفي
الإختيار وكذا إذا كانت مقدمته مشقوقه إذا كانت مشدودة
أو مزرورة لأنها كالمخرورة فوقع عنده (أبي حنيفة) أن هذا
المعنى لا يتحقق إلا في المنعل من الجورب، فليكن محمل
الحديث، لأنها واقعة حال لا عموم لها هذا إن صح كما قال
الترمذي في حديث المغيرة إنه عليه الصلاة والسلام توضع
فمسح على الجوربين والنعلين والآن فقد نُقل تضعيفه عن

الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم، قال النووي: كل منهم لو انفرد قُدِّم على الترمذي مع أن الجرح مُقدِّم على التعديل، ووقع عندهما (أي القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن) إنه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع إن فرض المسألة أن يتحقق كذلك، فتخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل، أعني الحديث والدلالة عن مقتضاه بغير سبب فلذا رجع الإمام إلى قولهما وعليه الفتوى.

وقال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين):-

الجورب: لفافة الرجل، وكأنه تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط، ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف، قوله: ولو من غزل أو شعر، دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية. وقال: وخرج عنه ما كان من كرياس بالكسر: وهو الثوب من القطن الأبيض، ويلحق بالكرياس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان الأبرسيم ونحوهما.

وأقول (أي ابن عابدين): الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز، وإنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالباً، يدل عليه ما في كافي النسفي حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس لأنه لا يمكن تتابع المشي عليه، فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز، ويدل عليه أيضاً إن كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وقطع السفر عليه به ولو من لبد رومي يجوز المسح عليه. قوله: على الثخينين أي الذين ليسا مجلدين ولا منعلين وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه، وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط. وأما شروط الخف فقد ذكرها أول الباب، ومثله الجرموق، ولكونه من الجلد غالباً لم يقيده بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح، لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة. قوله: بحيث يمشي فرسخاً أي فأكثر كما مر، قوله: بنفسه، أي من غير شد. قوله ولا يشف، بتشديد الفاء، من شَفَّ الثوب: رَقَّ حتى رأيت ما وراءه.

وقال الإمام السرخسي في المبسوط:-

وأما المسح على الجوربين فإن كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما لأن مواظبة المشي سفرأ بهما ممكن، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما لأنهما بمنزلة اللفافة وإن كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن مواظبة المشي بهما سفرأ غير ممكن فكانا بمنزلة الجورب الرقيق، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما، وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه، وحجتهما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ مسح على جوربيه، وقد روي المسح على الجورب عن أبي بكر وعلي وأنس رضي الله تعالى عنهم. وتأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان منعلاً أو مجلدأ، والثخين من الجورب أن يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء.

والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لأن مواظبة المشي فيها سفراً ممكن.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع:-

وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وأنا وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه. وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وإن كانت منّعة إلا إذا كانت مجلدة إلى الكعبين، احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ولأن الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب ولأنه لا مشقة في نزعهما،

ولأبي حنيفة أن جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وإمكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا. ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الإلحاق على أن شرع المسح إن ثبت للترفيه، لكن الحاجة إلى الترفيه فيما يغلب لبسه، ولبس الجوارب مما لا يغلب، فلا حاجة فيها إلى الترفيه، فبقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين، وأما الحديث فيحتمل أنهما كانا مجلدين أو منعلين، وبه نقول، ولا عموم له لأنه حكاية حال ألا يرى أنه لم يتناول الرقيق من الجوارب، وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية وقيل إنه على التفصيل والإختلاف الذي ذكرنا وقيل إن كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا هذا هو الأصح.

وقال الإمام العيني في البناية في شرح الهداية:-
قال في الهداية: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي
حنيفة وقال (القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن):
يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان.

قال الإمام العيني:-
والمسح على الجوربين في ثلاثة أوجه: في وجه يجوز
بالإتفاق وهو ما إذا كانا ثخينين منعلين. وفي وجه لا يجوز
بالإتفاق، وهو أن لا يكون ثخينين ولا منعلين. وفي وجه لا
يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه وهو أن
يكونا ثخينين غير منعلين.

وقولهما قول الجمهور من الصحابة كعلي بن أبي طالب
وابن مسعود وأبي سعيد مسعود البصري وأنس بن مالك
والبراء بن عازب وأبي أمامة البلوي وعمر وابنه وسعد
بن أبي وقاص وسعيد بن عمرو بن حريث وسعيد وبلال
وعمار بن ياسر فهؤلاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف،
ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والأعمش

وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر، وبه قال الثوري
والحسن بن صالح وابن المبارك واسحاق بن راهويه وداود
وأحمد، وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن
مسلم ومالك والأوزاعي.

وقال الشافعي يجوز المسح عليهما بشرط أن يكون صفيحاً
منعلاً، نص عليه في الأم وفي الحلية، ويقول أبي حنيفة
قال الشافعي، ويقولهما قال أحمد وداود. وفي الأسرار وقال
الناطفي لا يجوز على الكل. وفي شرح الوجيز لا يجوز
المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من اللبد والصوف
لأنه لا يمكن المشي عليهما.

وكره مالك والأوزاعي المسح على الجوربين من مرعزي
(شعر العنز) والرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف، ولو كان
ثخيناً بحيث يمشي معه فرسخاً فصاعداً كجوارب أهل بدر
فعلى الخلاف، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف،
ويجوز على الجوارب اللبديّة. لما روي أن النبي ﷺ مسح على
جورييه، وهذا الحديث روي عن المغيرة وأبي موسى وبلال
رضي الله تعالى عنهم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فروي من طريق أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال النسائي في سننه الكبرى: لا نعلم أحداً تابع أباً قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وقال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع إن الجرح مقدم على التعديل، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه وقال الترمذي إنه حسن صحيح. وذكر البيهقي في سننه إن أباً محمد يحيى بن منصور - رحمه الله تعالى - قال رأيت مسلم بن الحجاج وضعف هذا الحديث. وقال: أبو القيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهم جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين.

وجاء في كتاب إعلاء السنن للإمام ظفر أحمد التهانوي
رحمه الله تعالى في باب المسح على الجوريين :-

عن عبدالله بن مسعود أنه كان يمسخ على الجوريين
والنعلين، رواه الطبراني في الكبير: ورجاله موثقون. مجمع
الزوائد.

وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على
الجوريين والنعلين، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأخبرنا الشوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان
أبو مسعود الأنصاري يمسخ على جوربين له من شعر
ونعليه، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وسنده صحيح.
عون المعبود.

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الزيلعي، وفي شرح الهداية للعينى: مجيباً عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه ثم نقل كلام إمام العينى في كتابه البناية في شرح الهداية الذى سبق ذكره.

قال المؤلف: إن دلالة الأحاديث المذكورة على مسألة الباب ظاهرة، وأما ما ورد من مسح النعلين في الأحاديث فتأويله إنه ﷺ أمر يده على الجورب للمسح قصداً وعلى النعل تبعاً ليحصل كمال المسح، وما كان مسح النعل مقصوداً، وهو الظاهر ولم نقل بمسح النعل لعدم الحاجة إليه ولعدم بلوغه من الشهرة إلى حد يترك له الغسل الوارد به الكتاب، والحديث لا يأبى ما قلناه، أو يقال: إنه كان في الوضوء المتطوع به وهو الأصح عندي لما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وترجمه عليه ((باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث)) عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي إنه دعى بكوز

من ماء ثم توضع وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث (زيلعي ملخصاً)، وروي بطرق ذكرت في الزيلعي، قال الشيخ: لكن هذا التوجيه يتوقف على مشروعية الوضوء المختصر فليحقق، كذا قال.

واعلم أن المشهور من قول الإمام رحمة الله عليه إنه لا يقول بمسح الجورب إلا إذا كان مجلداً أو منعلاً، وفي ((الهداية)): إنه رجع إلى قولهما (القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) بجواز المسح عليه إذا كان ثخيناً يمكن قطع المسافة به كالخف فيعطى له حكم الخف.

قلت: لأن المسح على الجوربين ثبت بخبر الواحد وغسل الرجلين قطعي، فلا يكون المسح على الجوربين بدلاً عنه، إلا إذا كان الجورب كالخف الثابت مسحه بالتواتر، وبعد ما ثبت رجوعه - وكان عليه الفتوى - فلا يحتاج إلى تأويل حديث الباب، فنقول بظاهره، ومن لا يعتمد على نقل رجوعه فهو بمساع من التأويل في الحديث بحمل الجورب

على ما كان جلد كما فسّر به بعضهم، وظاهر أن الجورب في الحديث مطلق، ولا عموم لحكاية الفعل، فمع الإحتمال كيف يصح الاستدلال؟ فلا يثبت بالحديث جواز المسح على كل جورب أصلاً فلا يضرّ الحديث أبا حنيفة رحمه الله تعالى أفاده الشيخ.

فائدة:

وقد روى الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة في ((مصنفه)): حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن وشعبه وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالاً: يمسخ على الجوربين إذا كانا صفيقين. ورجاله رجال الجماعة.

قال الإمام النسفي في كتابه كنز الدقائق في بيانه لما يجوز المسح عليه: والجورب المجلّد والمنعل والثخين.

فعلق الإمام ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق :-

قوله (والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان مجلداً أو منعلاً أو ثخيناً. ويقال جورب مجلد إذا وضع الجلد على أعلاه وأسفله، وجورب منعل الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل على القدم. وفي المستصفى أنعل الخف ونعلّه جعل له نعلًا، وهكذا في كثير من الكتب، وفي فتاوي قاضي خان: ثم على رواية الحسن ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين، وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز، والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف. ١ هـ. وفي التبيين: ولا يرى ما تحته. ثم المسح على الجورب إذا كان منعلاً جائز إتفاقاً، وإذا لم يكن منعلاً وكان رقيقاً غير جائز إتفاقاً، وإن كان ثخيناً فهو غير جائز عن أبي حنيفة. وقالوا (القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن): يجوز، لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً. ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً. وله (أي لأبي حنيفة) أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة

المشي فيه إلا إذا كان منعلاً وهو محمل الحديث. وعنه إنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى. كذا في الهداية وأكثر الكتب لأنه في معنى الخف، فالتأويل المذكور للحديث قصر لدلالته عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع، على أن الظاهر أنه لو كان المراد به ذلك لنص عليه الراوي، هذا بخلاف الرقيق فإن الدليل يفيد إخراجه من الإطلاق لكونه ليس في معنى الخف، وما نقل من تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم حتى قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع إن الجرح مقدم على التعديل فلا يضر، لكونه روي من طرق متعددة ذكرها الزيلعي المخرج وهي وإن كانت كلها ضعيفة اعتضد بعضها ببعض، والضعيف إذا روي من طرق صار حسناً مع ما ظهر من مسح كثير من الصحابة من غير تكير منهم على فاعله، كما ذكر أبو داود في سننه. ثم مع هذا كله لم يوجد من المعنى ما يقوى على الاستقلال بالمنع فلا جرم إن كان الفتوى على الجواز. وما في البدائع من إنها حكاية حال لا عموم لها فمسلم لو لم يرد ما رواه الطبراني عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح

على الخفين والجوربين. وفي الخلاصة: فإن كان الجورب من مرعزي وصوف لا يجور المسح عليه عندهم. المرعز بميم مكسورة وقد تفتح، والراء ساكنة فمهملة مكسورة فزاي مشدودة مفتوحة فألف مقصورة وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تُحذف مع بقاء التشديد. وفي المجتبى: لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف، ولو كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً فصاعداً كجورب أهل مرو فعلى الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف، ويجوز على الجوارب اللبدية، وعن أبي حنيفة لا يجوز قالوا: ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز.

وعلق الإمام الزيلعي في كتابه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق على قول الإمام النسفي في كنز الدقائق السابق ذكره:-

(والجورب المجلد والمنعل والثخين) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعلاً أو مجلداً أو ثخيناً، أما إذا كان

مجلداً أو منعلاً فإنه يمكن مواظبة المشي عليه والرخصة لأجله فصار كالخف. والمجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم. وقيل يكون إلى الكعب. وأما الثخين فالملذكور قولهما ((القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن)) وحده أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته. وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسح عليه لأن المأمور به غسل الرجلين وعُدل عنه في الخف لما روينا. وليس الجورب في معناه لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه. ولهما (القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن) ما روي أنه ﷺ ((مسح على الجوربين)) وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما. ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام. وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى. وعنه أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لِعَوَّاده: فعلت ما كنت أنهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه.

أقوال السادة المالكية رضي الله عنهم

جاء في «الشرح الكبير» للإمام الدردير على مختصر خليل:-

قال خليل:- رُخِّص مسح جورب جلد ظاهره وباطنه. قوله رُخِّص أي جوازا بمعنى خلاف الأفضل إذا الأفضل الغسل.

رُخِّص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:-

الرخصة في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل إليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح، والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي كون المحل قابلا للغسل.

(قوله جوازا) أي على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله
ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز، ومعنى الوجوب
أنه ان اتفق كونه لأبساً له وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب
عليه أن يلبسه ويمسح عليه. قاله في التوضيح (قوله اذ
الأفضل الغسل) قال الفاكهاني: اختلف العلماء هل المسح
على الخفين أفضل أم غسل الرجلين ومذهب الجمهور أن
غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل.

قال الإمام القرافي في كتابه الذخيرة:-

كان مالك يقول: يُمسح على الجرموقين أسفلهما جلد
يبلغ موضع الوضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك. قال صاحب
الطراز: والجرموقان الجوربان المجلدان. قال ابن حبيب:
هما الخفان الغليظان لا ساق لهما وهذا الذي قاله ابن
حبيب هو المعروف، ونقل ابن بشيرهما خفّ على خفّ،
فيكون فيهما ثلاثة أقوال.

حجة الجواز ما رواه الترمذي أنه عليه السلام توضأ ومسح
على الجرموقين والنعلين، وروي ذلك عن عمرو بن عباس

وجماعة من السلف. ووجهة الثاني أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة، وقد ضعفها أبو داود، بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة، ولأنهما بمنزلة اللفائف، واللفائف لا يمسح عليها.

وأما ما يروى عن السلف، فمحمول على المجلدين، ويتخرج هذا الخلاف أيضاً في القاعدة الأصولية وهي: أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للعللة الجامعة بينهما، أو يغلب بالدليل الثاني للمترخصين، قولان.

وجاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل:-

قال خليل في مختصره: مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، أي رُخِّص في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم، وقيل الجرموق نعلان غليظان لا ساقين لهما.

وذكر الخرشي في موضع آخر شروط ما يجوز المسح عليه
قائلاً:

قال خليل بشرط جلد ظاهر خُرز وسَتر محل الفرض
وأمكن تتابع المشي به.

قال الخرشي يعني أنه يشترط في الخف الذي يمسح عليه
خمسة شروط منها: أن يكون جلدًا لا ما صنع على هيئة
الخف من قطن ونحوه. ومنها أن يكون طاهرًا لا نجسًا
كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسًا. ومنها أن
يكون خُرز لا ما لصق على هيئته. ومنها أن يكون ساترًا
لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه ومنها أن يتمكن
من المشي به بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً بحيث لا
يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ.

وجاء في منح الجليل في شرح مختصر خليل للقاضي
عليش:-

تعليقاً على مختصر خليل (رخص لرجل وامرأة وإن
مستحاضه بحضر أو سفر، مسح جورب جلد ظاهره
وباطنه...) (ج)

أي ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان
أو صوف يسمى في عرف أهل مصر شرابا .
(جلد) أي كسى بجلد .

(ظاهره أي أعلاه الذي يلي السماء (وباطنه) أي أسفله الذي
يلي الأرض فليس المراد بظاهره جميع سطحه المحيط به
من خارجه اعلى واسفل وبياطنه جميع محيطه من داخله
المماس للرجل إذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس شرط .

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام
الحطاب:-

قال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كتان
أو قطن أو غير ذلك. وقوله: (جلد ظاهره وباطنه) أي من
فوق القدم وتحتها ولا يريد بالباطن ما يلي الرجل.

قال في المدونة: قال مالك: ومن لبس خفين على خفين
مسح على الأعلى منهما. واختلف قوله: في المسح على
الجرموقين فكان يقول: لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما
وتحتها جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما، ثم
رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلاً. وأخذ ابن القاسم بقوله
الأول قال أبو الحسن: قوله: (من فوقهما ومن تحتها جلد
مخروز) أي أن الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم، وليس
يريد بقوله: (من تحتها) ما يلي الرجل انتهى.

**وجاء في كتاب الفواكه الدواني شرح مختصر أبي زيد
القيرواني للإمام ابن غنيم المالكي:-**

أن يمسح على الخفين ومثلهما الجوربان، والجورب ما وضع
على شكل الخف من قطن أو كتان وجلد ظاهره وهو ما يلي
السماء وباطنه وهو ما يلي الأرض، ثم ذكر في موضع آخر
والحاصل أن الشروط أحد عشر، خمسة في الماسح وقد
علمتها وأشار لها خليل بقوله: بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان يلبسه أو سفر على مسامحة في السفر، وستة في
الممسوح أي في الخف أو الجورب وهي أن يكون جلدًا طاهرًا
مخروزا سائرًا محل الفرض فلو نقص عنه لم يجز المسح
عليه، وكذا لو كان مخروقا قدر ثلث القدم لا أقل إن التصق،
وأن يمكن تتابع المشي به، والسادس أن لا يكون على الخف
حائل، فإن مسح فوق الحائل كان كمن ترك مسحه فتبطل
صلاته إن كان بأعلاه ويعيدها في الوقت إن كان بأسفله.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه (عارضة
الأحوذ في شرح سنن الترمذي) معلقاً على حديث
الترمذي:-

المسألة الأولى: إختلف العلماء في المسح على الجوربين على
ثلاثة أقوال الأول أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين الى
الكعبين قال به الشافعي وبعض أصحابنا، الثاني إن كان
صفيقاً جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل
وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه وبه قال أبو حنيفة
وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك، الثالث أنه يجوز المسح
عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليده قاله أحمد بن حنبل.

المسألة الثانية في التوجيه وجه الأول أن الحديث ضعيف كله
فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف،
ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها الى الكعب يمكن
متابعة المشي عليه فجاز المسح عليه أصله إذا كان مجلداً كله،
ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحاً لكان أصلاً.

أقوال السادة الشافعية رضي الله عنهم

قال الإمام الشافعي رحمه الله، في كتابه (الأم):-
فإذا كان الخفان من لبود أو ثياب فلا يكونان في معنى
الخف حتى ينعلا جلدًا أو خشبًا أو ما يبقى إذا توبع المشي
عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقًا لا
يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح
عليه، وذلك أن يكون صفيقًا لا يشف وغير منعل فهذا جورب
أو يكون منعلًا ويكون يشف فلا يكون هذا خفًا إنما الخف
ما لم يشف. ثم قال في موضع آخر وإن كان منعلًا، وما على
مواضع الوضوء صفيقًا لا يشف، وما فوق مواضع الوضوء
يشف لم يضره.

قال الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب):-
فأما المقصود الثاني، فهو بيان صفة الملبوس، الذي يجوز
المسح عليه، فيشترط فيه أمور: منها أن يكون ساترًا لمحل

الفرض، وهو القدم إلى ما فوق الكعبين، فلو كان شيء من محل الفرض بادياً، فلا يجوز المسح أصلاً. ولا يضر بدو القدم من أعلى الخف بسبب اتساع ساق الخف، والستر المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب. فلو تخرق الخف وبدا شيء - وإن قل من محل الفرض - لم يجز المسح على الجديد.

وقال مالك: يجوز المسح على الخف المتخرق، ما دام متماسكاً في الرجل وإن بدا من الرجل شيء كثير، وعنى بالتماسك أن يكون بحيث يتأتى المشي فيه. ومما يشترط في الملبوس أن يكون فيه قوة، بحيث يعد مثله للتردد فيه في الحوائج. وصرح الصيدلاني بأننا لا نشترط أن يتأتى قطع الفراسخ بالمشي فيه.

وهذا من مواقع الانتشار الذي ينبغي أن يعتنى فيه بتقريب وضبط. فمذهبنا إن من لبس جورباً ضعيفاً لا يعتاد المشي فيه وحده، فلا سبيل إلى المسح عليه، والسبب فيه إن نزع الجورب يسير، لا يحتاج فيه إلى معاناة تعب، والغرض من

هذه الرخصة إقامة المسح على الملبوس الذي يمشي فيه
حضرًا وسفرًا مقام غسل القدمين، والجورب إنما يلبس
لدفع الغبار عن الرجل، ثم العادة جارية بأنه ينزع عند
النزول، فلا يبقى في الرجل. ومن لبس خفًا على الجورب
ثم نزل الخف، فإنه ينزع الجورب، كما ينزع اللفافة. فإذا لا
تفسر قوة الملبوس بأن يتأتى أقطع مرحلة أو مرحلتين فيه،
فإن المسافر قد يكون راكبًا في سفره، ولكنه يرتفق بإدامة
الخف في رجليه عند نزوله، غير إن الإرتفاق إنما يحصل
إذا كان الملبوس بحيث يتأتى التردد معه في الحوائج عند
الحط والترحال، فإن لم يكن كذلك، لم يكن له الإرتفاق به
واستدامته، فليفهمه الفاهم. وليعلم إن القوة في الملبوس
للتردد في الحوائج في المنازل، لا لإمكان المشي والترحال في
المراحل.

ولا يقع الإكتفاء بالساتر، كما يكتفى بالساتر من الجبائر
في المسح عليها، فإن الرفق في الجبيرة للستر المطلوب
فحسب.

قال الماوردي في كتابه الحاوي:
قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ولا يمسح على الجوربين
إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين الى الكعبين حتى
يقوما مقام الخفين.

قال الماوردي: اعلم أن الجورب على ضربين:-

أحدهما: أن يكون مجلد القدم، فيجوز المسح عليه. وقال
أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه إستدلالاً بأن ما لا ينطلق
إسم الخف عليه، لم يجز المسح عليه كالنعل.

ودليلنا رواية أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن
المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
والنعلين ولأن ما أمكن المشي عليه إذا استتر به محل الفرض
جاز المسح عليه، كالخف، ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف
تعلق بلباس الجورب المجلد. فأما النعل فلا يستتر القدم،
فلم يجز المسح عليها.

والضرب الثاني: أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين:

أحدهما : أن يكون الجورب غير منعل، فلا يجوز له المسح عليه. وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: يجوز المسح عليه، إستدلالاً بالخبر إنه مسح على الجوربين، وقياساً على المجلدين.

ودليلنا هو: إنه وارى قدميه بما لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه كالفائف والخرق. والخبر محمول على ما ذكرنا من المجلدين، والمعنى في المجلدين: إن متابعة المشي عليهما ممكن.

والضرب الثاني: أن يكون منعل الأسفل، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه الى القدم، فلا يجوز المسح عليه.

والثاني: أن يكون مما لا يشف ويمنع صفاقه من وصول
بلل المسح الى قدميه، فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح
عليه على وجهين:
أحدهما: لا يجوز وهو رواية المزني.
والثاني: يجوز، وهو رواية الربيع.

قال العمراني في كتابه البيان:-
قال الشافعي رحمه الله: (لا يمسح على الجوربين، إلا أن
يكون الجوربان مجلدي القدمين الى الكعبين؛ حتى يقوم
مقام الخف).

قال أصحابنا: والجوارب على ضربين:
فالأول: منه يمكن متابعة المشي عليه، بأن يكون ساتراً لمحل
الفرض صفيقاً، ويكون له نعل فيجوز المسح عليه.

قال ابن الصباغ: فأما تجليد القدمين: فليس بشرط، إلا
أن يكون الجورب رقيقاً، فيقوم تجليده مقام صفاقته وقوته،
وانما ذكر الشافعي رحمته الله التجليد لأن الغالب من الجوارب
الرقّة.

والثاني إن كان الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه، مثل: أن لا يكون منعل الأسفل، أو كان منعلاً، لكنه من خرق رقيقة، بحيث إذا مشى فيه تخرق، لم يجز المسح عليه. هذا مذهبنا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال أحمد: يجوز المسح على الجورب الصفيق، وإن لم يكن له نعل. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وداود.

دليلنا: إنه لا يمكن متابعة المشي عليه، فلم يجز المسح عليه، كالرقيق.

وقال الإمام الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب:-
في شروط المسح على الخفين:-

أن يكون الملبوس ساتراً، قوياً، مانعاً للماء من النفوذ، حلالاً. فهذه أربعة قيود:

المراد بالأول: أن الخف ينبغي أن يكون ساتراً إلى ما فوق

الكعبين. فلو تخرق وبدأ جزء من محل الفرض لم يجز المسح عليه، خلافاً لما لك، فإنه جَوَزَ وهو قول قديم، والملبوس المشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج فيه تردد، والصحيح: جواز المسح، لمسيس الحاجة إليه في العادة.

وأما الثاني: فالمراد أن يقوى بحيث يتأتى التردد عليه في المنازل على الحوائج، وإن كان لا يدوم المشي عليه فلا يجوز المسح على الجورب، ولا على اللفاف، ويجوز المسح على خف من حديد وإن عسر المشي فيه لضعف اللابس.

والمراد بكونه مانعاً للماء: احترازاً عن المنسوج، فإنه إن كان قوياً ساتراً فينفذ الماء منه إلى القدم، وفيه وجهان، والصحيح: جواز المسح عليه؛ لوجود الستر، كما إذا انتقبت ظهارة الخف وبطانته في موضعين غير متوازيين.

والمراد بكونه حلالاً: المسح على الخف المغصوب، فإنه ممنوع على أحسن الوجهين، لأنه مأمور بالنزع. والمسح إعانة على الإستدامة.

قال الإمام الغزالي في الوجيز في معرض بيانه لشروط ما
يمسح عليه:-

أن يكون الملبوس ساتراً قوياً حلالاً فإن تخرق أو كان دون
الكعبين لم يكن ساتراً والمشقوق في القدم الذي يشد
محل الشق منه بشرج فيه خلاف، والقوي ما يتردد عليه
في المنازل، لا كالجورب واللفاف، والمغصوب ولا يجوز المسح
عليه على أحد الوجهين لأن المسح لحاجة الاستدامة وهو
مأمور بالنزع.

قال الرافعي في كتابه العزيز شرح الوجيز:-

أعتبر في الملبوس ثلاثة أمور:-

أحدها: أن يكون ساتراً لمحل فرض الغسل من الرجلين، فلو
كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه، لأن فرض الظاهر
الغسل، وفرض المستور المسح، ولا صائر إلى الجمع بينهما،
فيغلب حكم الغسل، فإنه الأصل، ولهذا لو لبس أحد الخفين
لم يجز المسح له. ولو كان الخف متخرقاً ففيه قولان:
القديم وبه قال مالك: أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش

الخرق، لأنه مما يغلب في الأسفار، حيث يتعذر الإصلاح والخرز، فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يسامح، وعلى هذا فما حد الفاحش منه.

قال الأكثرون: ما دام يتماسك في الرّجل، ويتأتى المشي عليه، فهو ليس بفاحش، وقال في الإفصاح: حدّه ألا يبطل إسم الخف، والقول الجديد: أنه لا يجوز المسح عليه قليلاً كان التخرق أو كثيراً، لأن بعض محل الفرض غير مستور، ومواضع الخرز التي تنسد بالخيوط لا عبرة بها، فإن لم تكن كذلك، وظهر منها شيء لم يجز المسح أيضاً، ولو تخرقت الظهارة وحدها، أو البطانة وحدها جاز المسح، إن كان ما بقي صفيقاً، وإلا فلا يجوز في أظهر الوجهين، وعلى هذا يقاس ما إذا تخرق من الظهارة موضع، ومن البطانة موضع لا يحاذيه، والخف المشقوق القدم إذا شدّ منه محل الشق بالشرح إن كان يظهر منه شيء، مع الشد فلا يجوز المسح عليه، وإن لم يظهر منه شيء فوجهان:

أحدهما: لا يجوز أيضاً: كما لو لَفَّ قطعة آدم على القدم
وشدّها، لا يجوز المسح عليها.

وأظهرهما: ونقله الشيخ أبو محمد عن نصه، أنه يجوز
لحصول السترة، وارتفاق المشي فيه، فلو فتح الشرح بطل
المسح، وإن لم يظهر شيء، لأنه إذا مشى فيه ظهر.

والثاني: أن يكون قوياً، والمراد منه كونه بحيث يمكن متابعة
المشي عليه، لا فرسخاً ولا مرحلة، بل قدر ما يحتاج المسافر
إليه من تردد في حوائجه، عند الحط والترحال، فلا يجوز
المسح على اللفائف، والجوارب المتخذة من الصوف واللبد،
لأنه لا يمكن المشي عليها، ويسهل نزعها، ولبسها بلا حاجة
إلى إدامتها في الرجل؛ ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل،
ولابد من شيء مانع على الأصح، وكذلك الجوارب المتخذة
من الجلد الذي تلبس مع الكعب لا يجوز المسح عليها، حتى
تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمنع نفوذ الماء، إن
اعتبرنا ذلك، إما لصفاقتها أو لتجليد القدمين، والنعل
على الأسفل أو الإلصاق بالكعب، وحكى بعضهم أنها وإن

كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان:
وعند أبي حنيفة لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا
صفيقين حتى يكونا مجلدين أو منعلين وخالفه صاحبه
فهذا إذا تعذر المشي فيه لضعف الملبوس في نفسه ولو تعذر
المشي فيه لسعته المفرطة أو ثقله أو لضيقه ففي جواز
المسح عليه وجهان:

أحدهما: يجوز لأنه في نفسه صالح للمشي عليه ألا ترى
إنه لو لبسه غيره لارتفق به.

وأصحهما: لا يجوز، لأنه لا حاجة له في إدامة مثل هذا
الخف في الرجل ولا فائدة له فيه، ولو تعذر المشي فيه
لثقله أو غلظه كما إذا اتخذ خفاً من خشب أو حديد وهو
بحيث لا يمكن المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه كما لو
تعذر المشي فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب
محدد الرأس لا يثبت مستقراً على الأرض ولو كان المتخذ
من الخشب والحديد لطيفاً يتأذى المشي فيه جاز المسح
عليه.

وذكر الإمام الشيرازي في كتابه المذهب:
وإن لبس جورياً جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون
صفيقاً لا يشف والثاني أن يكون منعلاً فإن اختل أحد
الشرطين لم يجز المسح عليه.

وعلق الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المذهب:

هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص
الشافعي رحمه الله عليها في الأم كما قاله المصنف (أي
الإمام الشيرازي) وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن
يكون صفيقاً منعلاً وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو
حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني
أنه لا يمسخ على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين،
وقال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب إلا أن
يكون ساتراً لمحل الفرض وممكن متابعة المشي عليه، قال
وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكون مجلدي القدمين.
ليس بشرط وإنما ذكره الشافعي رحمه الله لأن الغالب
أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد

القدمين، هذا كلام القاضي أبو الطيب. وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجه أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين إنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا وهكذا نقله الفوراني في الإبانة عن الأصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين جاز المسح عليهما وإلا فلا والله أعلم.

أما في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا إن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإلا فلا وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد رضي الله عنهم وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعي والأعمش والثوري

والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد واسحاق وأبي
ثور وأبي يوسف ومحمد . قال وكره ذلك مجاهد وعمرو بن
دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي . وحكى أصحابنا
عن عمرو وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن
كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحاق وداود
وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً وعنه أنه رجع الى الإباحة .
 واحتج من منعه مطلقاً بأنه لا يُسمى خفاً فلم يجز المسح
عليه كالنعل .

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه
سائراً محل الفرض فأشبهه الخف ولا بأس بكونه من جلد
أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستمر محل الفرض . واحتج
من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
((مسح على جوربيه ونعليه)) وعن أبي موسى مثله مرفوعاً .
 واحتج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز
كالخرقه : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها إنه
ضعيف ضعف الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه

عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل
وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء
هم أعلام أئمة الحديث وإن كان الترمذي قال حديث حسن
فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم
على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

الثاني: أنه لو صحّ لحمل على الذي يمكن متابعة المشي
عليه جمعاً بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

الثالث: حكاه البيهقي رحمه الله عن الأستاذ أبي الوليد
النيسابوري أنه حمّله على أنه مسح على جوربين منعّلين لا
أنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال مسح على جوربيه
المنعّلين، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما يدل على
ذلك، والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة في
بعض رواته ضعفاً وفيه أيضاً إرسال قال ابو داود في سننه
هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم.

قال النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين في
معرض بيان شروط ما يمسح عليه:-
أن يكون الملبوس صالحاً للمسح، وصلاحيته بأمور:

الأول: أن يستمر محل فرض غسل الرجلين فلو قصر عن محل
الفرض فلم يجز قطعاً، وفي المخروق قولان. القديم: جواز
المسح ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا ي تماسك في الرجل، ولا
يتأتى المشي عليه، وقيل التفاحش: أن يبطل اسم الخف.
والجديد: الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض
وإن قل. ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، جاز المسح إن كان
الباقي، صفيقاً، وإلا فلا على الصحيح. ويقاس على هذا
ما إذا تخرق من الظهارة موضع، ومن البطانة موضع آخر
لا يحاذيه. أما الخف المشقوق القدم إذا شدّ محل الشق
بالشرح، فإن ظهر شيء مع الشد، لم يجز المسح. وإلا جاز
على الصحيح المنصوص. فلو فتح الشرح، بطل المسح في
الحال وإن لم يظهر شيء.

الأمر الثاني: أن يكون قوياً، بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، فلا يجوز المسح على ما يحتاج من اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع الكعب، لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، ويمنع نفوذ الماء إن شربناه، إما لصفقاتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على الأسفل، أو للإصاق على المكعب. وقيل: في اشتراط تجليد القدم مع صفاقتها قولان: ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة، أو ضيقه، لم يجز المسح على الأصح. ولو تعذر لغلظه، أو ثقله، كالخشب والحديد، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر على الأرض، لم يجز.

الأمر الثالث: في أوصاف مختلف فيها - فالخف المغصوب، والمسروق، وخف الذهب أو الفضة، يصح المسح عليه على الأصح. والخف من جلد كلب أو ميتة قبل الدباغ، لا يجوز المسح عليه قطعاً، لا لمس مصحف ولا لغيره. ولو وجدت في

الخف شرائطه، إلا أنه لا يمنع نفوذ الماء لم يجز المسح على الأصح. واختار إمام الحرمين والغزالي: الجواز.

قال الإمام البغوي في كتابه شرح السنة:-
واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، فأجازه جماعة، إذا كانا ثخينين لا يشفان، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: إذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما.

وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم المسح على الجوربين، ولم يجوز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين.

قال الإمام (أي البغوي): وشرط الخف الذي يجوز المسح عليه أن يستر الرجلين مع الكعبين، فإن تخرق منه شيء في محاذاة المغسول بحيث ظهر منه شيء من الرجل أو اللفافة، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا

يجوز المسح عليه وإن كان شيئاً قليلاً، وهو قول الشافعي.

وذهب قوم إلى جوازه وإن تفاحش الخرق ما دام يثبت في الرجل، وبه قال مالك، وقال قوم: يجوز إذا كان أقل من قدر ثلاثة أصابع وهو قول أصحاب الرأي.

وإذا لبس فوق الخف خفاً آخر، فإنه كان بصفة لو تفرد لم يجز المسح عليه، فلا يجوز أن يمسح عليه فوق الخف، وإن كان بصفة لو تفرد يجوز المسح عليه، فإختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى جواز المسح، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، ولم يجوز بعضهم، وهو أظهر قول الشافعي رحمته الله.

وقال البغوي في كتابه التهذيب:

في الخف الذي يجوز المسح عليه

روي عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وروي عنه، أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجرموقين.

يشترط في الخف ثلاث شرائط؛ حتى يجوز المسح عليه:-

أحدها: أن يكون صفيق الأعلى؛ بحيث لا يشف الماء.
الثاني: أن يكون قوي الأسفل؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه.

الثالث: أن يكون ساتراً للمقدمين مع الكعبين، فإن كان فيه خرق في موضع الكعبين أو فيما دونهما يظهر منه شيء من الرجل أو اللفافة - لا يجوز المسح عليه، ولا يجوز المسح على الجورب الصوف، واللبد، إلا أن يركب طاقة فوق طاقة، حتى يتصفق وينعل قدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه، ولا يجوز على الجورب من الجلد الذي يلبس مع المكعب حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليه وحده، أو يكون ملصقاً بالمكعب.

أقوال السادة الحنابلة رضي الله عنهم

قال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني
على مختصر الخرقي:-

قال الإمام الخرقي: ((وكذلك الجورب الصفيق الذي لا
يسقط اذا مشى فيه)).

قال ابن قدامة: إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين
اللذين ذكرناهما في الخف أحدهما أن يكون صفيقاً لا
يبدو منه شيء من القدم، الثاني أن يمكن متابعة المشي
عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي قال أحمد في المسح على
الجوربين بغير نعل اذا كان يمشي عليهما ويثبتان في
رجليه فلا بأس، وفي موضع قال يمسح عليهما اذا ثبتا
في العقب. وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثنى
فلا بأس بالمسح عليه فإنه اذا إنثنى ظهر موضع الوضوء.
ولا يعتبر أن يكونا مجلدين. قال أحمد يذكر المسح على

الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ.
وقال ابن المنذر ويروى إباحة المسح على الجوربين عن
تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمر وابن مسعود
وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد
رضي الله عنهم وبه قال عطاء والحسن وسعيد بن المسيب
والنخعي وسعيد بن جبير والأعمش والثوري والحسن بن
صالح وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمر بن دينار
والحسن بن مسلم والشافعي:
لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا لأنهما لا يمكن متابعة
المشي فيهما فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين. ولنا - أي
دليلنا - ما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على
الجوربين والنعلين. قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما لأنهما
لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على
الخف ونعله. ولأن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على

الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً .
ولأنه سائر لمحل الفرض يثبت في القدم فجاز المسح عليه
كالنعل . وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيه قلنا لا يجوز
المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة
المشي فيه وأما الرقيق فليس بسائر . وقد سئل أحمد عن
جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها
لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها فان كانت
مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق . وقد قال
أحمد في موضع: لا يجرئه المسح على الجورب حتى يكون
جوريا صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر - مثل الخفين
- إنما مسح القوم على الجوربين أنه كان عندهم بمنزلة
الخف يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل
ويجيء .

وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه الكافي في معرض ذكره عن الخف أو الجوب الذي يجوز المسح عليه:-

وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. متفق عليه: قال إبراهيم (النخعي): فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سُفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولأن الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء.

ولجواز المسح عليه شروط أربعة:-
أحدها: أن يكون ساتراً لمحل الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح،

وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل الى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح، لأن القدم مستور به، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم، جاز المسح عليه لذلك، وإن كان الخف رقيقاً يشف لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر وإن كان ذا شرج في موضع القدم، وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم اذا مشى جاز المسح عليه، لأنه كالمخيط.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب، لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي:- حديث حسن صحيح. قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ. ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي

فيه، أشبه الخف فإن شد على رجليه لفائف لم يجز المسح عليها، لأنها لا تثبت بنفسها إنما يثبت بشدها.

الثالث: أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة. كسفر المعصية .

الرابع: إن تلبسهما على طهارة كاملة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأهويت لأنزع خفيه، قال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه. فإن تيمم، ثم لبس الخف؛ لم يجز المسح عليه، لأن طهارته لا ترفع الحدث. وإن لبست المستحاضة، ومن به سلس البول خفاً على طهارتهما فلهما المسح، نص عليه، لأن طهارتهما كاملة في حقهما فإن عوفيا، لم يجز المسح، لأنها صارت ناقصة في حقهما، فأشبهت التيمم وإن غسل إحدى رجليه، فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها، لم يجز المسح، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة.

وقال الإمام البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع:-

يصح المسح ايضاً على جورب صفيق من صوف أو غيره قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفع وقال في شرح المنتهى: ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد. قال ابن المنذر: يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد رضي الله عنهم، نُعْلاً أو لم ينعلوا. كما أشار إليه بقوله: وإن كان الجورب غير مجلد أو منعل أو كان الجورب من خرق وأمكنت متابعة المشي فيه، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلوا لأنهما لا يمكن متابعة المشي فيهما. فهما كالرقيقين. ولنا - أي دليلنا - حديث المغيرة بن الشعبة أن النبي ﷺ (مسح على الجوربين والنعلين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. وهذا يدل على أنهما

كانا غير منعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسح على الخف ونعله. ولأنه قول من ذكر من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، والجوارب في معنى الخف. ولأنه سائر لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه. أشبه الخف. وتكلم في الحديث بعضهم، قال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث به، لأن المعروف عن المغيرة ((الخفين)). قال في المبدع: وهذا لا يصلح مانعاً، لجواز رواية اللفظين، فيصح المسح على ما تقدم.

وقال البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات:-

يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق) نُعَلٍ أو لا. لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ((مسح على الجوربين والنعلين)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا غير منعولين. لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين. إذ لا يقال: مسح على الخف ونعله. قال ابن المنذر (تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي وعمار، وابن مسعود، وأنس وابن

عمر والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد) رضي الله عنهم. انتهى، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض. يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف. وتكلم في الحديث بعضهم، وأجيب عنه بما يعلم من المطولات، والجورب: غشاء من صوف يتخذ للدفع، قاله الزركشي، وفي شرحه، ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف، من غير الجلد.

وقال الإمام البهوتي في كتابه الروض المربع شرح زاد المستقنع:-

يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفاً، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ. (وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، لأنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي، ونحوهما أي نحو الخف والجورب، كالجرموق ويسمى: الموق

وهو: خف قصير، فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد وغيره.

قال الإمام ابن مفلح في كتابه الفروع: —

في معرض ذكره لشروط الحائل الذي يجوز المسح عليه:—
لا يصف القدم بصفاته في الأصح يمكن متابعة المشي فيه،
وقيل: يعتاد وقيل: ويمنع نفوذ الماء وفي رواية اعتبار طهارة
عينه في الضرورة وجهان من خف وموق، وهو الجر موق:
خف قصير، ولو فوق خف للحاجة إليه في البلاد الباردة،
وجورب صفيق كمجلد، ومنعل، ونحوه فإن ثبت بنعل فقيل:
يجب مسحهما.

وجاء في كتاب الممتع في شرح المقنع للإمام زين الدين
المنجي بن عثمان بن المنجي تعليقا على قول الإمام موفق
الدين ابن قدامة في المقنع ما يلي:—

قال ابن قدامة رحمه الله: (يجوز المسح على الخفين، والجرموقين، والجوربين، والعمامة، والجبائر).

وقال ابن المنجي: وأما كونه على الجوربين يجوز فلما

روى المغيرة بن شعبة ((أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا يدل على أن النعل لم يكن عليهما لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين. كما لا يقال: مسحت الخف ونعله.

ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا عليهما ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

ولا بد أن يلحظ أن لجواز المسح على ذلك شرطين: أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه.

وجاء في كتابه «معونة أولي النهى شرح المنتهى» للإمام ابن النجار:-

يصح المسح أيضاً على (جورب صفيق) والجورب معرب.
قال الزركشي: هو غشاء من صوف يتخذ للدفع.
قال في القاموس: والجورب لفافة الرجل، الجمع جوارية وجوارب، وتجورب لبسه، وجوربته ألبسته إياه. انتهى.
ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

قال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد رضي الله عنهم وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وإسحاق ويعقوب ومحمد سواء نُعَلَا أو لم ينعلا.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما فهما كالرقيقين.

قال في الشرح: ولنا - أي دليلنا - ما روى المغيرة بن شعبة: ((أن النبي ﷺ مسح على الجوريين والنعلين)). رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح.

وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسحت على الخف ونعله ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، والجورب في معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف.

الخاتمة

تبين مما سبق أنه لم يثبت في المسح على الجوربين حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأما الأحاديث المروية عنه ﷺ فقد تكلم العلماء في صحتها كما جاء مفصلاً في البحث، وقد جَوَز الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والعلماء المجتهدون من بعدهم المسح على الجوربين قياساً على الخفين.

لذا فلا بد من توافر شروط الخفين فيهما، وعليه فإن إطلاق جواز المسح على كل نوع من أنواع الجوارب دون حمله على صفات الخف ليس من الصواب في شيء.

وعلى فرض صحة الأحاديث المنقولة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه مسح على الجورب، لاشك أنه يُقصد به الجورب الذي كان سائداً في عصره ﷺ، والذي كان يتصف بالثخانة والسماعة كاللبد، وهذا ما نص عليه العلماء سلفاً وخلفاً.

وعليه اتفق جماهير العلماء على أن الجوربين اللذين يجوز
المسح عليهما يجب أن يكونا ثخينين، متماسكين، يمكن
متابعة المشي عليهما، ويغطيان محل الفرض، وأضاف بعضهم
غير منفذين للماء.

فحري بالمسلم والمسلمة أن يحرصا على دينهما ويتثبتا من
صحة وضوءهما الذي تبنى عليه صحة الصلاة وما عداها
من العبادات.

وصلّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم



حقوق الطبع متاحة
لكل مسلم يرغب بنشر
الخير بدون تغيير أو إضافة

برعاية موقع : www.almostaneer.com